

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أصدرت الصفة الأخيرة بلج العليات المختصة بالاشتراكات ونشر الاعلانات الثانوية

(العدد ١٩) يوم الخميس ١٩ جمادى الثانية سنة ١٣٣٩ - ٢٤ فبراير سنة ١٩٢١ (السنة الحادية والتسعون)

إرادات سلطانية - قوانين - مراسيم عالية - قرارات

ملخص

- قانون نمرة ٥ لسنة ١٩٢١ بتقرير رسوم مؤقتة على ضريبة الأقطان بمديرية المنيا .
- قانون نمرة ٦ لسنة ١٩٢١ بتقرير زيادة الرسوم المؤقتة على ضرائب الأقطان بمديرية أسوان .
- مرسوم بتعديل الرسوم الخاص بإنشاء نوط الراجب .
- مرسوم بتعيينات وترقيات وتقلات قضائية .
- مرسوم بتقل المسوم .
- مؤتمر من محكمة المنصورة المختلطة ال محكمة الاسكندرية المختلطة .
- مرسوم بتعيين محمد مراد سيد أحمد بك قاضيا بمحكمة المنصورة الابتدائية المختلطة .
- مرسوم بشأن قنوة بصر النيل (فرع دهباط) التي أجدت في سنة ١٩٢٠ بنواحي كفر منصور وكفور اسيت واسيت بمركزها بمديرية القليوبية .
- قرار رقم ٩ بالاحتلال على جزء (بما عليه من البناء) من عقار ملك لوزة المرحوم حسين سلام مؤتمرة ملكيته بسبب تنظيم شارع المطبة الأظلة بضم بولاق بمدينة القاهرة .
- قرارات لواء احتياض الطاعون بقرن بسوق المواشي الكائن بيندرا لاتصر بمديرية تنا .
- قرارات باحتياضات صحية للوقاية من الأمراض المعدية .
- قرارات خاص بفرض رسوم بلدية على السيارات بمدينة طنطا .
- قرارات بخصوص لأتمه سدوق الماشات للمستخدمين الداخليين في مية العمال ببلدية الاسكندرية .

مادة ٣ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بمرام نابدين في ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٣٩ (٢١ فبراير سنة ١٩٢١)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية

وزير المالية
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
محمد توفيق نسيم

قانون نمرة ٦ لسنة ١٩٢١

بتقرير زيادة الرسوم المؤقتة على ضرائب الأقطان بمديرية أسوان

نحن سلطات مصر

بعد الاطلاع على المادة الخامسة والثلاثين من القانون النظامى الصادر في أول يولي سنة ١٩١٣ ؛

وعلى القانون نمرة ٢٧ لسنة ١٩١٦ القاضى بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة خمسة فى المائة من ضريبة الأقطان بمديرية أسوان لمدة خمس سنوات وثلاثة شهور اعتبارا من أول يناير سنة ١٩١٧ لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٢ ؛

وعلى القانون نمرة ٢٣ لسنة ١٩٢٠ القاضى بأن تكون الرسوم المؤقتة المذكورة بنسبة ٧ فى المائة لمدة سنة ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢٠ وبنسبة ٦ فى المائة لمدة سنة أخرى اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢١ ؛

وعلى القانون نمرة ٣٧ لسنة ١٩٢٠ القاضى بجعل الرسوم المؤقتة المتوه عنها بنسبة ٨ فى المائة من ضريبة الأقطان لمدة سنتين اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢٠ لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٢ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية أسوان الصادر في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٢٠ ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - علاوة على الرسوم المؤقتة المشار إليها فى المادة الأولى من القانون نمرة ٣٧ لسنة ١٩٢٠ المنزلة منه تحصل رسوم إضافية بنسبة ٣ فى المائة من ضريبة الأقطان بمديرية أسوان لمدة سنتين اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢٠ لغاية ٣١ مارس سنة ١٩٢٢

قانون نمرة ٥ لسنة ١٩٢١

بتقرير رسوم مؤقتة على ضريبة الأقطان بمديرية المنيا

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٥ من القانون النظامى الصادر في أول يولي سنة ١٩١٣ ؛

وعلى قرار مجلس مديرية المنيا الصادر في ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٠ القاضى بفرض ضريبة مؤقتة على الأقطان بمديرية المنيا بنسبة تسعة فى المائة لمدة سنتين اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢١ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛
رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تحصل رسوم ضرائب مؤقتة على الأقطان بمديرية المنيا بنسبة تسعة فى المائة لمدة سنتين اعتبارا من أول أبريل سنة ١٩٢١ ؛

مادة ٢ - تحصل الرسوم المذكورة فى المدة المشار إليها مع أقطاط الأموال وبسببها .

رسمنا بما هوآت :

مادة ١ - يعين كل من :
 واصف سميكه بك القاضي بمحكمة اسكندرية الابتدائية المختلطة مستشارا
 بمحكمة الاستئناف الأهلية .
 وعبد العزيز محمد بك وكيل محكمة مصر الابتدائية الأهلية رئيسا لمحكمة
 بني سويف الابتدائية الأهلية .
 ومحمد فريد الشافعي بك وكيل محكمة طنطا الابتدائية الأهلية وكيلًا لمحكمة
 اسكندرية الابتدائية الأهلية .
 ومحمد زكي بك رئيس النيابة العمومية لدى المحاكم الأهلية من الدرجة الثانية
 وكيلًا لمحكمة بني سويف الابتدائية الأهلية .
 والسيد نوره بك القاضي من الدرجة الأولى بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية
 وكيلًا لمحكمة أسبوط الابتدائية الأهلية .
 وإبراهيم ثروت بك وكيل النائب العمومي لدى المحاكم الأهلية من الدرجة
 الأولى قاضيًا من الدرجة الأولى بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية .
 واسكندر حلمي أفندي القاضي من الدرجة الثانية بمحكمة المنصورة
 الابتدائية الأهلية قاضيًا من الدرجة الأولى بمحكمة قنا الابتدائية الأهلية .
 ويوسف شهدي أفندي القاضي من الدرجة الثانية بمحكمة المنصورة
 الابتدائية الأهلية قاضيًا من الدرجة الأولى بمحكمة أسبوط الابتدائية الأهلية .
 ورياض عبد المسيح أفندي وكيل النائب العمومي لدى المحاكم الأهلية
 من الدرجة الثانية قاضيًا من الدرجة الثانية بمحكمة قنا الابتدائية الأهلية .
 وسليم زكي أفندي وكيل النائب العمومي لدى المحاكم الأهلية من الدرجة
 الثانية قاضيًا من الدرجة الثانية بمحكمة قنا الابتدائية الأهلية .
 وزكي حنا أفندي وكيل النائب العمومي لدى المحاكم الأهلية من الدرجة
 الثانية قاضيًا من الدرجة الثانية بمحكمة أسبوط الابتدائية الأهلية .
 وعلى محمد حسين أفندي وكيل النائب العمومي لدى المحاكم الأهلية من
 الدرجة الثانية قاضيًا من الدرجة الثانية بمحكمة بني سويف الابتدائية الأهلية ؛
 ومصطفى سامي أفندي المفتش بإدارة المجالس الحسينية بوزارة الحفانية
 والحائز لشهادة الليسانس من مدرسة الحقوق السلطانية في سنة ١٩١٠ قاضيًا
 من الدرجة الثانية بمحكمة أسبوط الابتدائية الأهلية ؛

مادة ٢ - يعين رئيسا للنيابة العمومية لدى المحاكم الأهلية :
 سليمان عزت بك وكيل النائب العمومي لدى المحاكم الأهلية من
 الدرجة الأولى .

ويعين وكيلًا للنائب العمومي لدى المحاكم الأهلية من الدرجة الأولى كل من :
 خليل عفت نائب أفندي القاضي من الدرجة الثانية بمحكمة طنطا
 الابتدائية الأهلية .

وسليمان السيد سليمان أفندي القاضي من الدرجة الثانية بمحكمة مصر
 الابتدائية الأهلية ؛

مادة ٢ - تحصل الرسوم المذكورة سواء عن السنة الحاضرة والسنة
 المبتدئة من أول أبريل سنة ١٩٢١ والمنتية في ٣١ مارس سنة ١٩٢٢
 في سنة ١٩٢١ - ١٩٢٢ المالية القادمة مع أقساط الأموال وبطونها .
 مادة ٣ - على وزيرى الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما
 فيما يخصه ما

مدربراى عابدين في ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٣٩ (٢١ فبراير سنة ١٩٢١)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
 وزير المالية
 رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
 محمود فخري
 محمد توفيق نسيم

مرسوم

بتعديل المرسوم الخاص بإنشاء نوط الواجب

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على مرسومنا الصادر في ١١ رمضان سنة ١٣٣٨ (٢٩ مايو
 سنة ١٩٢٠) بإنشاء نوط الواجب ؛

رسمنا بما هوآت :

مادة ١ - تضاف فقرة ثانية الى المادة السادسة من المرسوم المشار اليه
 نصها كالآتي :

“ويطلب هذا النوط مشبك من نوع معدنه مستطيل الشكل يعادل طوله
 قطر النوط وعرضه سنتيمترا واحدا يفرغ الثلث الأعلى منه لوضع شريط النوط
 والقسم الباقي من المشبك يخصص لنقش اسم المنعم عليه به .“

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا ما

مدربراى عابدين في ١٣ جمادى الثانية سنة ١٣٣٩ (٢١ فبراير سنة ١٩٢١)

فؤاد

بأمر الحضرة السلطانية
 رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
 محمد توفيق نسيم

مرسوم

بتعيينات وترقيات وتقلات قضائية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر المالى الصادر في ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيو
 سنة ١٨٨٢) الشامل للأنحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وعلى الأمر المالى الصادر في ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣١١ (٤ نوفمبر
 سنة ١٨٩٣) الشامل لشروط التوظيف بالمحاكم المذكورة ؛

وشاء على ما عرضه علينا وزير الحفانية ، وبموافقة رأى مجلس الوزراء ؛